

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥
بتنظيم المجلس القومي للسكان**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان المعدل

بالقرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٦ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ المشار

إليه ، النص الآتي :

"يشكل المجلس القومي للسكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

١ - وزراء الشؤون الاجتماعية ، الصحة ، التخطيط ، الإعلام ، التعليم ، التعاون

الدولي .

٢ - أربعة من الشخصيات العامة ممن لهم خبرة في مجال السكان يختارهم رئيس

المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

٣ - مقرر المجلس .

ويدعو المجلس لحضور جلساته من يرى من الوزراء والمسؤولين عند مناقشة

موضوعات تدخل في اختصاصاتهم .

(المادة الثانية)

يكون تعيين مقرر المجلس القومي للسكان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ (٢ يناير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك